أبواب التيمم

باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

٢٨٣- عن: جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فى حديث طويل: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»، الحديث رواه البخارى[١].

باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت[٢]

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول على الباب ظاهرة من حيث أن لفظ الأرض عام لسائر أجزاءه، ودلالة الحديث الثانى أيضا على الباب ظاهرة.

وأما ما فى "التلخيص الحبير" (١: ٥٥): "روى البيهقى من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنه قال: الطيب الصعيد حرث الأرض، ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بلفظ "أطيب الصعيد تراب الحرث" وأورده ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا" اهـ فإن صح فلا يدل على اشتراط التراب المنبت بل قال ابن عبد البر فى "الاستذكار" كما فى "التلخيص" أيضا (١: ٥٥) أنه: "يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث". وفى "شرح الموطأ" للزرقانى متكلما على دلائل المخصصين: وفى حديث على رضى الله عنه: وجعل التراب لى طهوراً، أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد حسن فقوى تخصص عموم حديث جابر رضى الله عنه بالتراب، قال القرطبى: وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمّان﴾، انتهى (١: ١٠٢ مصرى).

(١) كتاب التيمم ١: ٤٨.

(٢) اعلم أنهم اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب، واختلفوا فى جوازه بما عداه، فذهب الشافعى إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص (المنبت) وذهب مالك إلى أنه يجوز بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصا والرمل، وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولد من الأرض (إذا كان من جنسها) مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام وقال أحمد بن حنبل: يتيمم بغبار الثوب واللبد (ملخص من بداية المجتهد ١: ٥٥) وقال الثورى والأوزاعى: يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الشجر والثلج والجمد (عمدة القارى ١: ١٦١).